



الرقم: 2015/478
التاريخ: 2015/04/21

السادة / هيئة الاوراق المالية المحترمين
دائرة الأفلاج

الموضوع: اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي

لشركة سنيورة للصناعات الغذائية م.ع.م بتاريخ 21/04/2015

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وعملاً بأحكام وتعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعيير المحاسبي ومعيير التحقيق لسنة 2004.

يرجى العلم بأنه تم عقد اجتماع الهيئة العامة العادي لشركة سنيورة للصناعات الغذائية م.ع.م بتاريخ 21/04/2015 الساعة الواحدة ظهراً في مقر إدارة الشركة وتقرر بالإجماع ما يلي:-

1. الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن نتائج أعمال الشركة للسنة المنتهية في 31/12/2014 والخطة المستقبلية لعام 2015.

2. الموافقة على تقرير مدققي حسابات الشركة عن بياناتها المالية للسنة المنتهية في 31/12/2014.

3. الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين بمبلغ 1,500,000 دينار أي ما يعادل حوالي 10% من رأس المال المدفوع.

4. الموافقة على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليها وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية.

5. الموافقة على انتخاب السادة / ديلويت اندا توشن مدققي حسابات الشركة للسنة المالية 2015

وتفويض مجلس الإدارة بتحديد مقدار أتعابهم.

بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
الدبي وان
٢٠١٥ بناء ٢٢
الرقم المتسقمل: ١٩٥٣
رقم المتسقفل: ٢٢١
الجهة المختصة: ٠

كما يرجى العلم بأنه تم عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادي لشركة سنيورة للصناعات الغذائية م.ع.م، بتاريخ 21/04/2015 الساعة الواحدة والنصف ظهراً في مقر إدارة الشركة وتقرر بالإجماع الموافقة على ما يلي:-

أولاً / تعديل نص المادة (8/3) من عقد تأسيس الشركة والمادة (8/3) من النظام الأساسي للشركة والتي تتضمن على ما يلي:
"غایات الشرکة:

8- اقتراض الأموال اللازمة من البنوك بنسبة مائتين بالمائة من قيمة رأس المال الشركة مقابل رهن أصول وأموال الشركة المنقوله وغير المنقوله حسب أحكام القانون."
لتصبح على النحو التالي:

"اقتراض الأموال اللازمة من البنوك بنسبة مائتين بالمائة من قيمة رأس المال الشركة سواء مقابل رهن أصول وأموال الشركة المنقوله وغير المنقوله حسب أحكام القانون أو بدونه."

ثانياً/ تعديل نص المادة (45/1) من النظام الأساسي بشرط الفقرة (7) من صلاحيات الهيئة العامة والتي تتضمن على ما يلي:

"اقتراحات الإستدامة أو الرهن أو إعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة."
لتصبح المادة (45/1) بعد التعديل كما يلي:
"صلاحيات الهيئة العامة :

أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

1- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

2- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

3- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.

4- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي تنص عليها قانون الشركات ونظام الشركة الأساسي.

5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

6- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.

7- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.

8- أي أمور أخرى تفتح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترب إدراج هذااقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ثالثاً/ إضافة مادة جديدة على النظام الأساسي تحت الترقيم (34 مكرر) على النحو التالي:
صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة:

يمارس مجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى القانون وأحكام هذا النظام ويتجوب على مجلس الإدارة ما يلي:

1- إعداد خلل مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية للشركة البيانات التالية :
أ. الميزانية السنوية العامة وحساب الأرباح والخسائر مدققين من مدققي حسابات قانونيين
وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات.

ب. خطة عمل الشركة للسنة المالية التالية.

ت. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية وتوقعاتها المستقبلية للسنة المالية القادمة.

2- يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (1)
من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة لمدة لا تقل عن واحد
وعشرون يوماً.

3- على مجلس الإدارة للشركة المساعدة العامة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب
أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقدير مدققي حسابات الشركة
خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

4- يعد مجلس إدارة الشركة المساعدة العامة تقريراً كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي
للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإضافات المتعلقة
بالبيانات المالية مصادقاً عليه من مدققي حسابات الشركة ويزود المراقب بنسخة من التقرير
خلال ستين يوماً من انتهاء المدة.

5- يضع مجلس إدارة الشركة المساعدة العامة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل
من الموعد المحدد لجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن
البيانات التالية ويتم تزويده المراقب بنسخة منها :



- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور ونحوها ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
- بـ- المزايا التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغيرها.
- ثـ- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
- ثـ- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلاً والجهات التي دفعت لها.
- جـ- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكونها كل منهم ومدة عضويته.
- حـ- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.
- 6- يتولى مجلس الإدارة صلاحية اقتراح الموافقة على الاستئناف والاقراض وتقديم الكفالات والرهونات تحقيقاً لغايات الشركة .
- 7- يتولى مجلس الإدارة صلاحية الموافقة على فتح أي فروع أو مكاتب أو وكالات للشركة داخل المملكة أو خارجها كما له كامل الصلاحيات بالموافقة على تأسيس الشركات المملوكة بالكامل للشركة أو بالاشتراك مع الآخرين في تأسيسها أو الاستحواذ على أو تملك الشركات جزئياً سواء داخل الأردن أو خارجه.
- 8- يتولى مجلس الإدارة صلاحية الموافقة على تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة الضرورية لعمل الشركة.

وفوضت الهيئة العامة الغير العادية مجلس الإدارة باستكمال جميع الإجراءات لدى الجهات المختصة لتنفيذ ما جاء أعلاه.

علماً بأنه سيتم تزويدكم بمحاضري الاجتماعين موقعاً حسب الأصول لاحقاً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الدائرة المالية

حاتم علبي

- نسخة/ بورصة عمان / فاكس رقم 5664071 -

- نسخة / مركز إيداع الأوراق المالية / فاكس رقم 5672590 -